(ويجب عليه كل الأجر) للحمل والضمان للزيادة غاية وأفاد بالزيادة أنها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحذها .

بحر .

قال ولم يتعرضوا للأجر إذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وإن حمله المستأجر لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا ومن علم حكم المكاري في طريق مكة .

(وضمن بضربها وكبحها) بلجامها لتقييد الإذن بالسلام حتى لو هلك الصغير بضرب الأب أو الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بزجر تعريك .

وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الأصح رجوع الإمام لقولهما (لا) يضمن (بسوقها) اتفاقا .

وظاهر الهداية أن للمستأجر الضرب للإذن العرفي